

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على ملحق لاتفاقية الضرائب

والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ،

قررت :

(مادة وحيدة)

ووافق على ملحق لاتفاقية الضرائب والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٥/١

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا ، وذلك مع الحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٤ م) .

ملحق

لاتفاقية الضرائب

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا
بشأن تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة
المفروضة على الدخل ورأس المال الموقعة بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية فرنسا
رغبة منها في تعديل الاتفاقية الموقعة بينهما في ١٩٨٠/٦/١٩ بشأن تجنب
الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضريبة المفروضة على الدخل ورأس المال ويشار إليها
فيما بعد بـ "الاتفاقية" ،

تم الاتفاق بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٣) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

٣ - الضريبة الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية على الأخص :

(أ) في حالة مصر :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأراضي الزراعية وضريبة المبانى) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون

رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح الشركات .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦

٥ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضريبة المبنية بعاليه .

(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية") .

(ب) في حالة قرنسا :

- ١ - ضريبة الدخل .
- ٢ - ضريبة الشركات .
- ٣ - الضريبة على المرتبات طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك بالنسبة لأرباح الشركات أو الدخل على المهن الحرة على حسب الأحوال .
- ٤ - ضريبة التضامن على الثروة .

(ويشار إليها فيما يبعد بالضريبة الفرنسية) .

(المادة الثانية)

تحل عبارة "قوانين الضرائب" محل كلمة "قوانين" وذلك بالفقرة (٢) من المادة (٣) في الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

تم تكميل المادة (٦) من الاتفاقية بالفقرة التالية :

«٥ - إذا ما ترتب على الملكية أو حق الانتفاع بأسمهم أو حقوق أخرى بشركة إن استحق للمساك أو صاحب حق الانتفاع ، الانتفاع بالأموال الشابة الخاصة بهذه الشركات والكافنة في دولة ، فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك أو صاحب حق الانتفاع من الاستعمال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأى شكل كان لحقه في الانتفاع ، يغرض للضريبة في تلك الدولة مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧ ، ١٤ » .

(المادة الرابعة)

تم تكميل الفقرة ٧ من المادة (٧) من الاتفاقية بالجملة الآتية :

" لا تتضمن مواد الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة المادة (٢٢) ."

(المادة الخامسة)

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية وتحل محلها ما يلى :

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركات مقيدة في دولة المستفيد الفعلى والمقيم في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط ، لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضريبة الشركات بالنسبة للأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٢ - للمقيم في مصر ، الذي يتسلم أرباح أسهم مدفوعة بواسطة شركة مقيدة في فرنسا ، الحق في استرداد ما سبق دفعه في حدود ما دفع فعلاً من قبل تلك الشركة بالنسبة لأرباح هذه الأسهم ولأغراض هذه الاتفاقية فإن إجمالي مقدار ما سبق دفعه والذي يتم استرداده يعتبر أرباح أسهم .
- ٣ - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حقوق الأساس أو غير ذلك من الحقوق ، باستثناء الديون ، وكذلك الدخول الذي تخضع لنظام التوزيعات طبقاً لقانون ضرائب الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لهذا الدخل .
ومن المسلم به أن عبارة "أرباح الأسهم" لا تتضمن الدخل نوارد بالمادة (١٦).
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) إذا كان المستفيد الفعلى من أرباح الأسهم مقيناً في دولة ويباشر نشاطاً في الدولة الأخرى التي تقيم بها الشركة التي تدفع أرباح الأسهم من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو ينوي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكانت ملكية الأسهم التي تدفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤).

٥ إذا كانت شركة مقيمة في دولة تستمد أرباحاً أو دخلاً من دولة أخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أي ضرائب على أرباح الأسهم التي تدفع بواسطة هذه الشركة ، عدا الحالة التي تكون فيها هذه الأسهم قد دفعت لقديم في الدولة الأخرى أو ما إذا كانت الأسهم التي تم دفع الأرباح عنها مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كان في الدولة الأخرى ، كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة والأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الدولة الأخرى .

(المادة السادسة)

في المادة (١١) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يأتى :

٦ - ومع ذلك تخضع الفوائد للضريبة في الدولة التي نشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلى من الفوائد ، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلى :

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) تعفى الفوائد التي تدفع عن دولة من الضريبة في تلك الدولة إذا تم دفعها إلى المستفيد الفعلى وكان .

(أ) الدولة الأخرى أو شخصية معنية من القانون العام في تلك الدولة ولا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة أو

(ب) شخص مقيم في الدولة الأخرى وكانت الفوائد تدفع عن قروض مقدمة أو مضمونة أو تتحمّلها تلك الدولة أو شخصية معنية من القانون العام بها سواء كان ذلك مباشرةً أو من خلال الهيئة الفرنسية لضمان الصادرات الخارجية (COFACE) في فرنسا أو الهيئة الأخرى المشابهة لها في مصر» .

(المادة السابعة)

في المادة (١٢) من الاتفاقية :

تلغى الفقرة (٢) ويحل محلها ما يلى :

« ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوة مقيماً في الدولة الأخرى فإنه يتبعن ألا يزيد سعر الضريبة المفروضة عن (١٥١٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات » .
تلغى الفقرة (٧) .

(المادة الثامنة)

في المادة (١٣) من الاتفاقية :

تتم تكميل الفقرة (١) بالعبارة التالية :

٠ الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى خاصة بشركة أو مجموعة أموال المستفيدين أو بمؤسسة مشابهة تتكون أصولاً منها أساساً وبصفة مباشرة أو غير مباشرة من تدخلها مع شركة أخرى أو أكثر أو مجموعة أموال مستفيدين أخرى أو أكثر أو بمؤسسة مشابهة أخرى أو أكثر من الأموال الشابة المشار إليها في المادة (٦) والكافلة في دولة متعاقدة أو من الحقوق المرتبطة بهذه الأموال الشابة تخضع للضريبة في تلك الدولة » .

تلغى الفقرة (٤) ويحل محلها ما يلى :

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال أخرى غير تلك المذكورة في الفقرات ٣، ٢، ١ تخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقيم بها المتصرف في تلك الأموال .

(المادة التاسعة)

في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٤) من الاتفاقية فإن

(مدة ١٢٠ يوماً) يجعل محلها (مدة ١٨٣ يوماً) .

(المادة العاشرة)

تلغى الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من الاتفاقية ويحل محلها ما يلى :

« ٢ - في حالة فرنسا يتم تحسب الأزدواج الضريبي كما على :

(أ) مع عدم الإخلال بأى من أحكام الاتفاقية ، فإن الدخل الخاضع أو الذى لا يخضع للضريبة إلا فى مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية والذى يكون دخلاً خاضعاً للضريبة لقيم فى فرنسا ، فإنه يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الضريبة الفرنسية ما إذا كان المستفيد من هذا الدخل هو مقيم فى فرنسا وأيضاً ما إذا كان هذا الدخل غير معفى من ضريبة الشركات طبقاً لأحكام القانون资料 法律的 french ، وفي هذه الحالة فإن الضريبة المصرية لا يتم خصمها من هذا الدخل ولكن المستفيد يكون له الحق فى رصيد ضريبي يخصم من الضريبة الفرنسية وذلك بالشروط والقيود الواردة بالفقرتين الفرعتين (١ ، ٢) ، وساوى هذا الرصيد الضريبي资料 法律的 french :

١ - بالنسبة للدخل غير الوارد فى الفقرة الفرعية (٢) لمبلغ الضريبة الفرنسية الذى يساوى مقدار هذا الدخل بشرط أن يخضع المستفيد للضريبة الخاصة بهذا الدخل فى مصر .

٢ - بالنسبة للدخل المشار إليه فى الفقرة (٥) من المادة (٦) والمادة (٧ ، ١١ ، ١٤) والفقرة (٩) من المادة (١٢) والمادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٥) والمادة (١٦) والفقرتين (٢ ، ١) من المادة (١٧) والفقرة (٢) من المادة (١٨) والمادة (٢٢) ، يخصم ما يساوى مقدار الضريبة المدفوعة فى مصر طبقاً لأحكام هذه المواد ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتتجاوز هذا الرصيد الضريبي مقدار الضريبة الفرنسية النسبة لهذا الدخل .

(ب) بالنسبة لتطبيق الفقرة الفرعية (أ) على الدخل المشار إليه في المادتين رقمي ١٢ ، ١١ إذا ما كان مقدار الضريبة مدفوعة في مصر بالتطبيق لأحكام هذه المواد يتتجاوز مقدار الضريبة الفرنسية النسوية لهذا الدخل ، فإن المقيم في فرنسا المستفيد من هذا الدخل له أن يعرض حالته على السلطات الفرنسية المختصة وإنما ما اتضح فيها أن هذا الموقف يزددي إلى أن الضريبة غير مساوية للضريبة على الدخل الصافي فإنه يكون للسلطة الفرنسية المختصة بالشروط التي تحددها أن تسمع بخصوص هذا القدر من الضريبة المدفوعة في مصر من الضريبة الفرنسية المستحقة على الدخول الأخرى لهذا المقيم من مصادر أجنبية .

(ج) إن المقيم في فرنسا الذي يمتلك رأس مال يخضع للضريبة في مصر بالتطبيق لأحكام الفقرتين ١ و ٢٠ من المادة (٤٣) ، يخضع أيضاً للضريبة الفرنسية الخاصة برأس المال المذكور وباسم حساب الضريبة الفرنسية عن طريق خصم رصيد ضريبي يساوي مبلغ الضريبة التي يتم دفعها في مصر على رأس المال من الضريبة الفرنسية ولا يجوز أن يزيد مقدار الضريبة المصرية التي تخصم عن مقدار الضريبة الفرنسية النسوية لرأس المال المذكور .

(د) ١ - من المفهوم أن عبارة "مقدار الضريبة الفرنسية النسوية لهذا الدخل" الواردية بالفقرتين الفرعتين (أ و ب) يقصد بها :
إذا ما كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها عن طريق تطبيق السعر النسبي لبيان مقدار الدخل الصافي المعنى بضرب في سعر الضريبة التي تطبق فعلًا على هذا الدخل .

إذا كانت الضريبة على هذا الدخل يتم حسابها بتطبيق سعر تصاعدي فإن مقدار الدخل الصافي المعنى بضرب في السعر الناتج عن النسبة ما بين الضريبة الواجبة الدفع فعلاً على مجمل الدخل الصافي الخاضع للضريبة وفقاً للتشريفات الفرنسية ومقدار مجموع هذا الدخل الصافي .

يطبق هذا التفسير بالمثل بالنسبة لعبارة " مقدار الضريبة الفرنسية المنسوبة لرأس المال والواردة بالفقرة جـ " .

٢ - من المفهوم أن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردۃ في الفقرات الفرعية (أ ، ب ، جـ) يقصد بها مقدار الضريبة المصرية التي يتحملها فعلاً وشكل تهائی المستفيد أو المالك المقيم في فرنسا بالنسبة للدخل أو عناصر رأس المال التي تتناولها نصوص الاتفاقية .

٣ - ومع ذلك فإنه بالنسبة للدخل المتولد عن الأنشطة الزراعية أو الصناعية فإن عبارة " مقدار الضريبة المدفوعة في مصر " الواردۃ في الفقرة الفرعية (أ) يعتبر أنها تشمل الضريبة التي تكون واجبة الأداء طبقاً لأحكام قوانين ضرائب الدخل المصرية والتي تتناولها أحكام الاتفاقية ولكن لغرض الإعفاءات الضريبية أو التخفيفات الضريبية السارية في تاريخ توقيع الملحق المعدل للاتفاقية الموقع في تاريخ ١ مايو ١٩٩٩ بين الدكتور محي الدين الغريب ، وزير المالية لمصر وجمهورية مصر العربية والسيد جاك داندو ، وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد والمالية والصناعة مكلف بشئون التجارة الخارجية للجمهورية الفرنسية والواردة بالمواد أرقام ١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ و ٩ من المادة ١٢٠١ (١٢٠١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والفراء ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٦) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المعده بعض أحكام القانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ والمادة (١١) إلى (٢٨) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بضمانات وحوافز الاستثمار ، فإن أحكام المواد السالف الإشارة إليها سوف تطبق حتى ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٩ فقط وأن هذه المادة يمكن امتدادها بالاتفاق المشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين .

(المادة الحادية عشرة)

١ - تتم تكملة الفقرة ١ من المادة (٢٥) من الاتفاقية بالجملة التالية :

" من المفهوم أن لا يكون الفرد أو الشخص القانوني أو شركه الأشخاص أو الجمعية المقيدة في دولة في نفس وضع الفرد أو الشخص القانوني أو شركة الأشخاص أو الجمعية غير المقيدة في هذه الدولة ويسرى ذلك أيًّا كان تعريف الجنسية ، وحتى إذا كانت الأشخاص القانونية أو شركات الأشخاص أو الجمعيات تعتبر طبقاً لأحكام الفقرة ٢ ، متمتعة بجنسية الدولة المقيدة بها .

٢ - تتم إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٢٥) من الاتفاقية :

« لا يسرى في مسائل الضرائب أية مواد خاصة بعدم التمييز في المعاملة أو خاصة بالدولة الأولى بالرعاية تكون منقسمة إلى أى اتفاقية أو اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين يخالف ما ورد بهذه الاتفاقية » .

(المادة الثانية عشرة)

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى بإتمام الإجراءات الازمة لدخول الملحق حيز النفاذ . ويسرى العمل بهذا الملحق اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الذي تم فيه استلام آخر إخطار . وتكون أحكامه سارية المفعول .
 (أ) بالنسبة لضرائب الدخل المحجوزة من النبع : على المبالغ الخاضعة للضريبة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي يصبح فيها الملحق سارى المفعول .

(ب) بالنسبة للضرائب التي تمحى عند المنبع : على الدخل الخاص بأى فترة ضريبية تبدأ بعد السنة الميلادية التي يدخل فيها الملحق حيز النفاذ .
(ج) بالنسبة لضرائب الدخل الأخرى على الواقعة المنشئة للضريبة التي تنشأ بعد السنة الميلادية التي يدخل فيها الملحق حيز النفاذ .
٢ - يظل الملحق سارى المفعول ما بقيت الاتفاقية سارية المفعول .
وإنما لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على الملحق بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حرر في القاهرة يوم ١ مايو عام ١٩٩٩ من نسختين باللغة العربية واللغة الفرنسية ولكل منها نفس الحجية .

| | |
|---|--|
| عن حكومة جمهورية فرنسا السيد / جاك داندو وزير الدولة لدى وزير الاقتصاد والمالية والصناعة ، مكلف بشئون التجارة الخارجية | عن حكومة جمهورية مصر العربية الدكتور / محيي الدين الغريب وزير المالية |
|---|--|